


الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن
The Palestinian Independent
Commission for Citizens' Rights



أصوات الصمت


تقرير حول

**حرية التعبير
في ظل السلطة الوطنية الفلسطينية**


الباحث

أريان الفاصد

سلسلة التقارير القانونية (9)



الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن
The Palestinian Independent
Commission for Citizens' Rights



تقرير
حول آليات المساءلة وسيادة القانون
في فلسطين

الباحث
أريان الفاصد

سلسلة التقارير القانونية (2)

أصوات الصمت
تقرير حول
حرية التعبير
في ظل السلطة الوطنية الفلسطينية

الباحث
أريان الفاصد

سلسلة التقارير القانونية (9)

Ó جميع الحقوق محفوظة

الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن

رام الله - أيار 1999

عناوين مكاتب الهيئة

غزة	رام الله	القدس
شارع الوحدة - مفترق الجلاء	ش.الإذاعة مجمع مخماس التجاري ط6	ص.ب 54627
هاتف: 2824438-7-972	2986958 - 2987536 - 2-972	عمارة ضبيط - الطابق الثاني
هاتف: 2824438-7-972	2960241 - 2960242	
فاكس: 2845019-7-972	2987211 - 2-972	فاكس: 2987211-2-972
		ص.ب. 2264

E-mail: piccr@piccr.org
Internet: <http://www.piccr.org>

المحتويات

رقم
الصفحة

1

المقدمة

5

بناء منهاج

11

حرية التعبير والمعايير القانونية

19

تقييم الأداء

25

إغلاق الصحف واعتقال الصحفيين

39

الرقابة الذاتية

43

ماذا يظن الجمهور؟

45

مقارنة مع العالم

49

خلاصة

تعزيراً لخدمة هدفها تثبيت مبدأ سيادة القانون وحماية حقوق المواطن في البلاد، تقوم **الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن** بتنفيذ العديد من النشاطات، يقف على رأسها متابعة شكاوى المواطنين وحلّها بما يصون حقوقهم ويحافظ على حرياتهم. كما تقوم الهيئة بتنفيذ مشروع لتطوير القوانين الفلسطينية، وآخر للتوعية الجماهيرية.

ومن خلال متابعة الهيئة لأعمالها، وبناءً على خبرتها وملاحظة العاملين فيها، يقوم القسم القانوني باستخلاص مواضيع ذات أهمية خاصة ويُقدّم بشأنها مداخلَةً قانونية تُنشر على هيئة **تقرير خاص** ضمن سلسلة **التقارير القانونية**. وتهدف هذه السلسلة إلى إلقاء الضوء على المواضيع التي تتابعها، لما تعتقد أن لها من أهمية خاصة. كما تهدف الهيئة أيضاً من هذه السلسلة توعية المواطن بشكل عام بهذه المواضيع وإظهار أثرها عليه.

تمر التقارير الصادرة ضمن هذه السلسلة بمراحل من التحرير والتنقيح. يُشرف على هذه السلسلة ويحررها المحامي **محمود شاهين**، وقد شارك في تحرير هذا التقرير وتنقيحه المحامي **مصطفى مرعي**، مسؤول القسم القانوني بالهيئة.

تعيش الصحافة الفلسطينية جواً من الإحباط والرهبنة والرقابة الذاتية، وهي صحافة غير حرّة إذ أنّها مقيدة بالعديد من الضوابط القانونية والممارسات غير القانونية. ونتيجة هذه العوامل وغيرها، فهي غير فاعلة في تنشيط الحياة السياسية وتوجيه النقد والمساءلة للحكومة، مما يقلل من ثقة الجمهور بها. هذا ما يكشفه التقرير، والذي يؤكد أن حرية الصحافة والتعبير والديمقراطية وسيادة القانون، كل منها حاجة ملحة للأخرى.

محرر السلسلة

أصوات الصمت: حرية التعبير في ظل السلطة الوطنية الفلسطينية

مقدمة

يسعى كل نظام سياسي لنيل تأييد وموافقة الأشخاص المحكومين، لكن إنتاج دليل يؤكد هذا التأييد هو تمرين صعب. وإن عملية صياغة وترجمة الرأي العام إلى سياسة عامة عملية صعبة جداً في أي نظام سياسي، خاصة وأنا لن نجد رأياً موحداً حول أي موضوع في أي دولة. وكما هو معروف، يتضمّن مصطلح الرأي العام عملية تعبير عن الآراء والمعتقدات والقيم، .. الخ. وللوصول إلى الآراء العامة، لا بد من وجود مستوى لائق من حرية التعبير.

تعني حرية التعبير أن لجميع المواطنين إمكانية قول ما يفكرون به بدون خوف، ويستطيعون التعبير عن رأيهم بالطريقة التي يختارونها. كما وتعني حرية التعبير أيضاً حرية البحث عن المعلومات والأفكار ونقلها بأي طريقة بدون أي عوائق جغرافية، ومن هنا تأتي حرية الصحافة.

لا تتمتع جميع المجتمعات بنفس المستوى من التنمية والتقدم، ولذلك فإن حجم المسؤولية الملقى على المفكرين في كل مجتمع يتناسب وثقل التحديات التي تواجه ذلك المجتمع. مع ذلك، فالذي يظهر وكأنه مؤثر واضح على الحرية في بلد ما، قد يظهر وكأنه تدخل سافر في الأولويات وتخمّة ثقافية في بلد آخر. وفي دول العالم النامية حيث التحديات معقدة وكبيرة بشكل متوارث، فلا يمكن الاستغناء عن حدّ من المسؤولية للمحافظة على حرية حقيقية. وتتطلب الحرية مستوى من النضج، ليس فقط ممّن بأيديهم مقاليد الحكم ولديهم السلطة، ولكن أيضاً

من أولئك الذين يستحقون تلك الحرية. وبكلمات أخرى، لا تعتمد حرية الرأي على الطريقة التي يتم بها حكم المجتمع فحسب، ولكن أيضاً على أولئك الساعين من أجل الحريات المدنية والحقوق السياسية.

إن الحفاظ والتأكيد على صحافة مستقلة ومتعددة مهم لتطوير الديمقراطية لدى الشعوب، ومهم كذلك للتطوير والتنمية الاقتصادية. تعني الصحافة المستقلة تلك التي تعمل بمنأى عن السيطرة الحكومية والسياسية والاقتصادية، أو السيطرة على البنية التحتية والأدوات اللازمة لإنتاج وتوزيع الجرائد والمجلات والنشرات الدورية. وتعني الصحافة المتعددة تلك التي تعمل بعيداً عن الاحتكار من أي نوع، وبمعنى آخر وجود عدد كبير من الجرائد والمجلات والنشرات الدورية بحيث تعكس أكبر عدد ممكن من الآراء في المجتمع. توفر التغييرات التي تمرّ بها الكثير من الدول نحو الديمقراطية الجوّ الذي تستطيع فيه الصحافة المستقلة والمتعددة الظهور. ويعتبر الاتجاه العالمي نحو الديمقراطية وحرية المعلومات والتعبير إسهام أساسي في تحقيق ما يصبو إليه الإنسان.

إن المفتاح الجوهرى لبناء نظام ديمقراطي ثابت هو وجود صحافة مستقلة ومتعددة، وإن التوزيع الحرّ للمعلومات أساسي لإعادة بناء الثقة بين فئات المجتمع، كما أن الصحافة الحرّة التي يمتلك السياسيون وسائل الاتصال بها مهمة لعمل انتخابات نزيهة ولتطوير الديمقراطية. ويتطلب خلق صحافة حرّة بنية تحتية فاعلة، وبيئة قضائية منفتحة، وكذلك مهنية بين العاملين في الصحافة ذاتها.

إذا لم يستطع المواطنون الإدلاء بأرائهم، فلا تكون الحكومة متجاوبة، وفي هذا السياق يعتبر تجاوب الحكومات مع متطلبات المواطنين

التشخيص الرئيس للديمقراطية. ويتطلب مثل هذا التجاوب أن يحصل المواطنون على فرص لكل من الأمور التالية: (1) تحديد متطلباتهم (2) القدرة على الإدلاء بتلك المتطلبات لمواطنين آخرين وللحكومة عن طريق العمل الفردي والجماعي (3) أن يتم النظر إلى جميع تلك المتطلبات بشكل متساوي. وهذه الفرص تعتمد بالمقابل على ضمانات، منها حرية التعبير .

بشكل عام، يوجد هناك احتكاك ما بين الحكومات الديمقراطية والقنوات المفتوحة للاتصال، وكذلك احتكاك كبير ما بين الأنظمة المتسلطة والصحافة المسيطر عليها. وكلما تسعى الحكومات إلى تطوير نوع من المهمات الوطنية وتخطيط وتنفيذ سياسات معينة، سياسية أو اقتصادية، كعملية بناء الدولة بالنسبة للحالة الفلسطينية، تكبر النزعة لدى هذه الحكومات لاستعمال أي قوة تبدو مهمة أو ممكنة لمنع الأصوات المعارضة. وعندئذ توجد حاجة ماسة لفحص فرص التعبير عن الآراء والمعوقات أمام ذلك. وإذا أردنا فهم عوامل الديمقراطية، فإن من المهم فحص حالة حرية التعبير والضمانات لهذه الحرية. سيركز هذا التقرير على العوامل والأدوات القانونية العالمية التي تعترف بحقوق الإنسان وتلك المحلية المتعلقة بهذا الموضوع، بالإضافة إلى عملية فهمها وتطبيقها.

بناء منهاج

من أجل تقييم أداء وممارسة حرية التعبير، لا بد من بناء منهاج مكون من مجموعة من المؤشرات الإيجابية والسلبية. لهذا فإننا نطرح هنا مؤشرات إيجابية وأخرى سلبية تتعلق بالنواحي القانونية (النظرية) والتطبيقية لأغراض هذا التقييم (أنظر الجدول أدناه).

جدول المؤشرات الإيجابية والسلبية

التطبيق		النظام القانوني	
سلبى	إيجابى	سلبى	إيجابى
دليل على أن مسؤولي الحكومة أو الحزب الحاكم يسيطرون على الصحافة الخاصة.	وجود صحافة مستقلة وخاصة، وعلى الأقل جريدة يومية تنافس جريدة الحكومة اليومية أو أسبوعية إذا كانت الجريدة الحكومية أسبوعية.	وجود تشريعات تعطي الحكومة القوة للحدّ من الملكية الخاصة بوضع ضرائب أو إجراءات ترخيص تعسفية تحدد بالضبط ما يمكن نشره من خلال حظر أو حذف المقالات التي تنتقد السياسات أو الأداء الشخصي للمسؤولين في الحكومة ¹ .	ضمانات دستورية لحرية التعبير والصحافة
إغلاق الحكومة	ميزرة إضافية لصحافة متنامية	قوانين تحريض واسعة تفرض إجراءات قضائية وعقوبات	تشريعات تسمح بوجود صحافة مستقلة وخاصة.

¹ غالباً ما تكون لغة هذه القوانين غامضة، وتعني المس بـ "الأمن الوطني" أو "بالآداب العامة" أو "التنمية الاقتصادية"، أو المس بفئات كثيرة من المسؤولين من ضمنهم رؤساء حكومات أجنبية.

لجريدة أو أكثر بالقوة.	ومتعددة خاصة.	مالية، ولا يجدي أمامها كون ما هو منشور أمر صحيح.	
تأجيل أو منع نشر مواضيع في جريدة أو أكثر من قبل الحكومة.	وجود أخبار وتقارير في الصحافة ناقدة لسياسات وأداء المسؤولين.	وجود قوانين تسمح بقيام رقابة قبل أو بعد النشر.	قوانين صحافة وإعلام تسمح بنقد النظام وسياسات وأداء المسؤولين العامين.
وجود رقابة ذاتية لمواضيع حساسة.	وجود صحافة إلكترونية خاصة مثل التلفاز والمذيع.		وجود منظمة قانونية للدفاع عن وحماية حقوق الصحافة، وعادة تضم أعضاء غير حكوميين.

إن الوضع المقبول لحرية الرأي والصحافة هو أن تعمل الصحافة في بيئة قانونية واضحة وعادلة، بحيث تنعدم فيها التهديدات للصحفيين، وبالتالي تنتهي الرقابة الذاتية فيستطيع أكبر عدد من الصحافة غير الحكومية كتابة التقارير وتوجيه النقد لأي شخص بشكل منفتح وبدون خوف من الاضطهاد والتهديد الجسماني والنفسي أو المالي. إن أعلى مستوى لممارسة الحرية الصحافية هو الحالات التي تكون الصحافة فيها متنافسة وتكون المؤشرات أو العوامل السلبية قليلة جداً واستثنائية ويتم تحديها ومواجهتها بشكل جدي عندما تحصل.

لا يكون وضع الحرية الصحافية مقبولاً عندما تكون العوامل الإيجابية المتوافرة ضعيفة وذلك لأن العوامل السلبية شائعة أو أنها تمثل نموذجاً للتصرفات التي تحد من حرية التعبير. ويعني هذا، قانونياً، أن العوامل القانونية السلبية مصممة لمنع تأسيس وسائل إعلام حرة أو السيطرة

على تلك المسموح بوجودها. وقد تطغى البيئة القانونية غير المقبولة على المكاسب الظاهرة في السلوك والممارسة، ذلك أن الالتزام بضمان حرية التعبير قابل للتغيير في أي وقت.

تقع القواعد القانونية التي تنظم أو تقيد وسائل الإعلام الإخبارية ضمن أربع فئات هي: القوانين الأمنية، والقوانين المتعلقة بالتشهير، والقوانين التي تضمن وجود صحافة "مسؤولة"، وقوانين حماية الإقتصاد². وتعاقب القوانين الأمنية الصحفيين و/أو المسؤولين بسبب المسّ بالأمن الوطني أو أمن الدولة أو الأمن العام والمسّ بالقيم والآداب العامة. وبشكل أعمّ، يمكن أن توجّه مثل هذه المخالفات لكل من يقرّر النظام أنه لا يروق له. أما قوانين التشهير فهي معقدة أكثر من ذلك، إذ أنه يُعاقب بموجبها الصحفيون عندما يشهّرون بالمسؤولين أو يخرقون خصوصيتهم أو يمسّون بمكانة الحكومة، ويصبح الصحفي عُرضة للاتهام بالتشهير من قبل المسؤول الحكومي، أي أن الصورة تكون معكوسة تماماً. لقد أصبح التأكيد على "الصحافة المسؤولة" من خلال التشريعات صناعة حرفية، خصوصاً في الدول الغربية، ودفعت بعض التقارير مجلس أوروبا لعمل قوانين تضمن أن الصحافة "مسؤولة".

تشير العوامل السلبية لحرية الصحافة من الناحية العملية إلى أنه لا يوجد صحافة خاصة أو أن تلك الموجودة تمارس رقابة ذاتية على المواضيع السياسية الحساسة. سبب هذه الرقابة الذاتية هو وجود خوف من حدوث سيطرة حكومية أو خوف من السيطرة الموجودة فعلاً وتهديداتها (سواء كانت هذه التهديدات في صورة إغلاق جرائد، أو

²See, Sussman, L.R., "The Press Law Epidemic: A Year of Restriction" , in Sussman, L.R., ed., Press Freedom 1997: Law Epidemic (Freedom House, 1997).

تهديد صحافيين أو اعتقالهم أو الاعتداء عليهم، أو إخفاء معلومات نتيجة لتدخل حكومي). وهناك حالات تختلط فيها عوامل سلبية بأخرى إيجابية، بحيث يكون هناك ازدياد في الحقوق ونطاق ممارسة الصحافة الحرّة لها، ولكن مع إشكاليات مستمرة لا تشكل دلالة على نهج حكومي يهدف إلى الحدّ من حرية التعبير بشكل جدّي.

يتعامل هذا التقرير مع الفترة الانتقالية ومع حكومة فلسطينية ذات طابع انتقالي، لهذا يجب أن يبقى في الأذهان أن السلطة الوطنية الفلسطينية تمشي على حبل رفيع ما بين ضغوط العملية السلمية ومتطلباتها والمتطلبات المحلية السياسية والاجتماعية. ومنذ التوقيع على اتفاقية أوسلو وتأسيس السلطة الفلسطينية، لا يستطيع أحد أن يجادل في أن العملية السلمية وعملية الديمقراطية لا تسيران بشكل متوافق، إذ تؤثر متطلبات العملية السلمية والضغوطات الممارسة من إسرائيل والولايات المتحدة على السلطة الفلسطينية بشكل سلبي على العملية الديمقراطية. يعتبر امتلاك القوة في الدول المستقلة حديثاً أو تلك التي تمرّ في مراحل التأسيس، أهم عامل سياسي. فهو لا يعدّ أمراً حيويّاً فقط، ولكنه الوسيلة التي تحاول السلطة من خلالها ضمان وجودها، الأمر الذي يكون في بعض الحالات على حساب مصالح الدولة نفسها. وفي هذا المجال، فإن خرق القوانين الدولية لحقوق الإنسان يعني عملياً إعاقة النشاطات السياسية، بما فيها المشاركة والتنافس. وعندما يتمّ تطبيق هذه الخروقات بشكل نظامي، قد تكون النتيجة أن تصادر الحريات والحقوق المدنية والسياسية.

قامت السلطة الوطنية الفلسطينية منذ إنشائها، وخصوصاً أجهزتها الأمنية، بخروقات خطيرة لحقوق المواطنين الفلسطينيين الذين يعملون في مجال الصحافة، الأمر الذي أدى في عدد من الحالات إلى إعاقة

حرية التعبير، ليس لسبب إلا لأنهم قاموا بنشر آراء مخالفة للرأي السائد لدى تلك الأجهزة والمؤسسات.

لقد ظهر في السنوات الثلاث الأخيرة بأن السلطة الوطنية الفلسطينية تخفف من ضغوطها الممارسة ضدّ الصحافة الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة، حيث يوجد انخفاض في عدد حالات الاعتقال للصحافيين الناشطين وحالات إغلاق الجرائد، إذ كانت هذه الحالات أكثر شيوعاً خلال السنتين الأوليين من نشوء السلطة الفلسطينية. ولكن هذه الحقائق الواعدة ليست القصة كاملة. ويكمن السبب في ذلك فيما لخصه السيد ماهر العلمي، المحرر السابق في جريدة القدس والذي تمّ اعتقاله من قبل قوات الأمن الفلسطينية عام 1995، حيث يقول: "لا نقوم بإرسال المادة إلى الرقابة الفلسطينية لأنها غير موجودة، ولكن من جهة أخرى، يوجد عندنا رقابة ذاتية"³. وبهذا الخصوص، تعمل الصحافة الفلسطينية على تعزيز وتقوية السلطة الفلسطينية بدون اعتبار للمعارضة السياسية أو آراء المؤسسات الأهلية وغيرها، ممّا يخلق صحافة معزولة عن الواقع السياسي وغير قادرة على الإيفاء بالمتطلبات الوطنية والسياسية بطريقة متوازنة وموضوعية. يُستدلّ على هذا الواقع بوضوح من الصحافة الرسمية كوكالة الأنباء الفلسطينية "وفا" وهيئة الإذاعة والتلفزيون الفلسطينية، حيث أن الرأي المعارض غير مسموع في أيّ منها ولا يتمّ عرضه للعموم، الأمر الذي لا يختلف بتاتاً عن وضع الصحافة في العالم العربي.

³Committee to Protect Journalists, "Country Summary: Palestinian National Authority", in *Attacks on the Press 1996: The Middle East*, Committee to Protect Journalists.

حرية التعبير والمعايير القانونية

تشكل حرية التعبير أحد أهم مبادئ حقوق الإنسان، وهي إحدى الحريات الأساسية التي يجب على المجتمع الديمقراطي ضمان وجودها وحمايتها. وتتضمن حرية التعبير حق الفرد في التعبير عن آرائه وأفكاره الشخصية بالإضافة إلى حقه في الحصول على المعلومات وتوزيعها. تنص المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن: "لكل شخص حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقييد للحدود الجغرافية". وينص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على حرية التعبير في مادة 19 بقولها: "(1) لكل فرد حرية الاعتقاد دون أي تدخل؛ (2) للجميع الحق في التعبير عن رأيه، ويشمل هذا الحق حرية البحث عن المعلومات أو الأفكار من أي نوع واستلامها ونقلها بغض النظر عن الحدود، شفاهة أو كتابة أو طباعة، وسواء كان ذلك في قالب فني أو بأي وسيلة أخرى يختارها". وإضافة إلى ذلك، ينص هذا العهد في فقرته الأخيرة على واجبات معينة فيما يخص حرية التعبير والصحافة، كذلك التي تنص عليها بعض القوانين، وهي: (أ) احترام حقوق وسمة الآخرين؛ (ب) حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو تلك المتعلقة بالصحة العامة أو الآداب⁴. ليست السلطة الفلسطينية دولة عضو في الأمم المتحدة، وبالتالي فإنها ليست في وضع يمكنها من الانضمام إلى آليات حقوق الإنسان الدولية مثل العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، ومع ذلك، فإن السلطة الفلسطينية تعدّ كياناً مسؤولاً ويتحمل التزامات بموجب كل من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

⁴العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تبنته الجمعية العمومية للأمم المتحدة. بموجب قرار رقم

تنصّ وثيقة الاستقلال الفلسطينية، والتي تمّت المصادقة عليها في الجزائر في 15 تشرين ثاني 1988، على أن فلسطين "تصرح بالتزامها بمبادئ الأمم المتحدة وأهدافها وبالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبأنها ستصون المعتقدات الدينية والحقوق السياسية والكرامة الإنسانية عن طريق نظام حكم ديمقراطي برلماني يقوم على أساس حرية الرأي والتعبير وتكوين الأحزاب". يشكل هذا، في الواقع، التزاماً بمبادئ الأمم المتحدة ومواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سواءً المتعلقة بالحقوق السياسية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الاقتصادية. إضافة إلى ذلك، فإن السلطة الوطنية الفلسطينية جزء من حلف أوروبا - حوض البحر الأبيض المتوسط، والذي أنشئ بالتوقيع على اتفاقية برشلونا من 15 عضواً من الاتحاد الأوروبي و 11 دولة من حوض البحر الأبيض المتوسط والسلطة الفلسطينية. لقد أعلن المشاركون في حلف أوروبا - حوض البحر الأبيض المتوسط عن احترامهم لحقوق الإنسان وحياته الأساسية والتي تتضمن حرية التعبير، وقد وعدوا باحترام المبادئ الأساسية للقانون الدولي، وبخاصة "حقوق الإنسان والحريات الأساسية وضمان الممارسة الشرعية لهذه الحقوق والحريات ومن ضمنها حرية التعبير"⁵.

نصّت المادة 19 من الاتفاقية الانتقالية الإسرائيلية الفلسطينية حول الضفة الغربية وقطاع غزة (أوسلو 2) على ما يلي: "سوف تمارس إسرائيل والمجلس صلاحياتهما ومسؤولياتهما بموجب هذه الاتفاقية مع اعتبار لازم للمبادئ والمعايير المقبولة دولياً وللمبادئ حقوق الإنسان وحكم القانون. وهذا ما سبق أن نصّت عليه المادة 14 من اتفاقية غزة-أريحا.

⁵ إعلان برشلونة الصادر في عام 1995.

ومع ذلك، تنصّ مادة 22 من الإتفاقية الإسرائيلية الفلسطينية المرحلية حول الضفة الغربية وقطاع غزة على ما يلي: "سوف تسعى إسرائيل والسلطة الفلسطينية لتعزيز التفاهم المتبادل والتسامح وبالتالي الإمتناع عن التحريض، بما فيه الدعاية العدائية، ضد بعضها البعض، وبدون الإنتقاص من مبدأ حرية التعبير، وسوف تتخذان الإجراءات القانونية لمنع تحريض كهذا من قبل أي من المنظمات والجماعات أو الأفراد ضمن ولايتهما". وتمّ التأكيد على هذا في السجل المرفق بالبروتوكول المتعلق بإعادة الانتشار في الخليل، عندما أكد الجانب الفلسطيني على التزامه بـ "منع التحريض والدعاية العدائية كما هو مفصّل في مادة 22 من اتفاقية المرحلة الانتقالية." وبالرغم من هذا الالتزام ونصّ المادة 22، فلا يمكن القيام بخرق الأعراف والمبادئ المقرّرة دولياً المتعلقة بحقوق الإنسان. حيث أنّ هذه المسألة ليست ما إذا استندت السلطة الفلسطينية لحكم المادة 22 من الاتفاقية أو لا، بل هي مكانة حقوق الإنسان ذات الطبيعة العالمية. فالإستناد للأعراف والمبادئ الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان يشملان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

من المتوقع أن تستمر العملية السلمية في تأثيرها بشكل سلبي على حقوق الإنسان، خصوصاً وأن الإحباط العام يزداد بسبب عدم وجود تقدّم على صعيد مفاوضات الوضع النهائي. ولقد تدهور سجل السلطة الفلسطينية حول حقوق الإنسان واحترام القيم الديمقراطية، بالرغم من التحسن الطفيف في بعض المجالات، حيث عملت السلطة تحت الضغوط التي تمارس عليها لتوفير الأمن. ويبدو أن المقصد من وراء المادة 22 المذكورة سابقاً هو كبت الآراء التي يمكن أن تحدث ضرراً للعلاقات ما بين إسرائيل والسلطة الفلسطينية، خصوصاً وأن المفاوضات لا زالت مستمرة، بدلاً من ضمان هذه المادة لحرية التعبير.

كانت "الأعراف والمبادئ الأساسية لحقوق الإنسان المقررة دولياً" من ضمن تلك الصلاحيات المعطاة للسلطة الفلسطينية في اتفاقية أوسلو واتفاقية القاهرة، وللتين نقلنا إلى السلطة الفلسطينية مجالاً واسعاً من الصلاحيات والسلطات. إلى جانب هذا، صرّح رئيس منظمة التحرير الفلسطينية في الثاني من شهر تشرين أول من عام 1993 أمام وفد من منظمة العفو الدولية بأن منظمة التحرير الفلسطينية ملتزمة باحترام معايير حقوق الإنسان المعترف بها دولياً، وأنها ستضمنها في التشريعات الفلسطينية. كما وأكد الرئيس عرفات في الحادي والثلاثين من كانون الأول لعام 1993 أهمية حقوق الإنسان وحرياته، بقوله: "نريد فلسطيناً جديدة من أجل أن تكون .. ديمقراطية ونموذجاً يُفسح المجال لإكمال الدور الحضاري والتراث الديني والثقافي لفلسطين عبر التاريخ؛ واحة يتمتع بها مواطنونا بالحرية والديمقراطية والتعددية السياسية والأمن والسلامة واستقلال القضاء والحفاظ على الحريات العامة والاستقرار والازدهار وحقوق الإنسان والمساواة ما بين الرجل والمرأة".⁶

بعد التوقيع على إعلان المبادئ وانتخاب المجلس التشريعي الفلسطيني، تمّت المباشرة في صياغة مشروع قانون أساسي، والذي يتعيّن أن يكون إطاراً ومنظماً لعمل السلطة الوطنية الفلسطينية خلال الفترة الانتقالية. وقد أنهى المجلس التشريعي إقرار مشروع هذا القانون، لكنه لم يصبح سارياً نظراً لعدم مصادقة رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية عليه. وتتصّ المادة 10 من هذا المشروع، على أن: "حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ملزمة وواجبة الإحترام". وبالإضافة إلى هذا، تتصّ المادة 19 على أنه "لا مساس بحرية الرأي، ولكل إنسان الحق في التعبير عن

⁶ Algiers Voice of Palestine, 31 December 1993, as in FBIS, 3 January 1994.

رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غير ذلك من وسائل التعبير أو الفن مع مراعاة أحكام القانون". وعلاوة على ذلك، تضمنت المادة رقم 27 من المشروع بعض المعايير والضمانات القانونية فيما يتعلق بوسائل الإعلام، حيث تنصّ على ما يلي: "1. تأسيس الصحف وسائر وسائل الإعلام حق للجميع يكفله هذا القانون الأساسي وتخضع مصادر تمويلها لرقابة القانون 2. حرية وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة وحرية الطباعة والنشر والتوزيع والبيث، وحرية العاملين فيها، مكفولة وفقاً لهذا القانون الأساسي والقوانين ذات العلاقة 3. تحظر الرقابة على وسائل الإعلام، ولا يجوز إنذارها أو وقفها أو مصادرتها أو إلغاؤها أو فرض قيود عليها إلا وفقاً للقانون وبموجب حكم قضائي". لكن لأن هذا المشروع لم يحظ بالمصادقة، فإن مواده تظل حبراً على ورق ليس أكثر.

أصدرت السلطة الفلسطينية في 25 حزيران 1995 قانون المطبوعات والنشر، والذي يغطي كل المطبوعات المنشورة المحلية والمستوردة إلى مناطق السلطة الفلسطينية. وقد نظم هذا القانون وفيد عمل كل مؤسسة تعمل على نشر المعلومات، وأخضعها للسيطرة من خلال عملية الترخيص من قبل وزير الإعلام، كما يسمح القانون للوزير بتنظيم فعاليات الصحافة والناشرين حتى بعد مرحلة استصدار الرخصة.

وحسب قانون المطبوعات فإن حرية الصحافة مضمونة، حيث تنصّ المادة 2 من القانون على أن "الصحافة والطباعة حرتان، وحرية الرأي مكفولة لكل فلسطيني وله أن يعرب عن رأيه بحرية، قولاً وكتابةً وتصويراً ورسمًا في وسائل التعبير والإعلام". تؤكد هذه النصوص على حرية الفرد في الرأي والتعبير، ولكنها بنفس الوقت تضع مجموعة من الضوابط والقيود عليها. من أبرز تلك القيود وأخطرها أن القانون

منع نشر المواد التي "تخلّ بالأخلاق والقيم والتقاليد الفلسطينية" أو "ما يتعارض مع .. المسؤولية الوطنية .. واحترام الحقيقة" (مادة 7). إن حدود هذه المفاهيم التي أوردها النصّ القانوني غير محدّدة وغير واضحة، وقد ترك ذلك لوزير الإعلام والقضاء. ولا يوفر هذا القانون سوى ضمانات محدودة لحرية التعبير أو الإعلام. فبينما تبدو هذه المواد وكأنها تحمي حرية التعبير، فإنه لا يوجد في الواقع أي فاعلية قانونية لها. كما أن الضوابط والقيود واسعة جداً بحيث يبدو أن هذا الحق فارغ من أي مضمون⁷.

بينما يحظر قانون المطبوعات والنشر الرقابة المباشرة على الصحافة، فإنه يضع عدداً من الشروط فيما يخصّ نشر المواد السياسية، ومن ضمنها تلك التي يمكن أن "تضر بالوحدة الوطنية"، أو تقلل من ثقة العامة بالعملة المحلية أو تذكّي العنف والتعصّب والبغضاء أو تدعو إلى العنصرية والطائفية.

لم يتمّ عملياً ترجمة حماية حرية التعبير من خلال وجود صحافة فلسطينية حرّة ومستقلة. فحرية التعبير في ظل السلطة الفلسطينية مقيدة، وتتمّ ممارسة الرقابة على الصحافة عادة من قبل أناس ليس لديهم أهلية قانونية للقيام بذلك، خصوصاً الأجهزة الأمنية وعموم السلطة التنفيذية. كما أن الصحافة مقيدة أيضاً بسبب ممارسة الرقابة الذاتية من قبل الصحافيين والمحررين والناشرين.

⁷See, PCHR, *Critique of the Press Law 1995 Issued by the Palestinian Authority* (Gaza: Palestinian Centre for Human Rights, 1995).

تقييم الأداء

يلاحظ أن ثمة مؤشرات إيجابية في الإطار القانوني لحرية التعبير تتمثل في المواد الواردة في مسودة القانون الأساسي، والذي لم تتم المصادقة عليه بعد، إضافة إلى بعض البيانات الرسمية المتعلقة بإمكانية تطبيق حقوق الإنسان في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية. فقانون المطبوعات والنشر يسمح بتأسيس وإدارة صحافة خاصة، حيث تنصّ المواد: 2، 3، 4 من هذا القانون على حرية الصحافة والطباعة والنشر وحرية حمل الأفكار وتداول المصادر المختلفة للأخبار والإحصاءات وغيرها من المعلومات ذات الأهمية للمواطنين الفلسطينيين، كل ذلك ضمن حدود القانون.

أما المؤشرات السلبية لحرية التعبير ضمن الإطار القانوني، فتكمن في القيود المفروضة على الصحافة من خلال وجوب استصدار الرخص، وهي سلطة تتم ممارستها من قبل وزير الإعلام. وقد عالجت المواد 19-24 من قانون المطبوعات والنشر هذا الموضوع حيث يستطيع وزير الإعلام اتخاذ القرار بناءً على توصيات من المدير العام للوزارة، ويمكن استئناف قراره لدى محكمة العدل العليا. ويمكن إلغاء الرخصة الممنوحة واعتبارها غير صالحة إذا لم يتم إصدار النشرة الصحفية في مدة معينة حسب نوعية النشرة، ويستثنى من ذلك حالة توافر عذر مشروع يقبله الوزير (مادة 23/ب). توجب المواد 34، 35، 36 من قانون المطبوعات والنشر على كل من يريد أن يستورد مطبوعة دورية من الخارج أن يقوم بإشعار وزارة الإعلام بذلك قبل أسبوعين كحدٍ أدنى. كما توجب الحصول على رخصة بالنسبة لكل من يريد أن يستورد مطبوعات دورية من مجلات وصحف وما شابهها، أو يريد أن

يبيع صحفاً أو كتباً أو مجلات أو صوراً أو رسومات وغيرها من المطبوعات.

يفرض قانون المطبوعات قيوداً ويضع عقوبات في حالات عديدة منها: نشر معلومات سرية حول الشرطة وقوات الأمن أو الوقائع السرية للمجلس الوطني ولمجلس وزراء السلطة الفلسطينية أو معلومات تشتمل على تحقير للديانات والمذاهب المكفولة حريتها قانوناً، أو المقالات والأخبار التي يُقصد منها زعزعة الثقة بالعملية الوطنية أو محاضر المحاكم في أي قضية قبل صدور الحكم القطعي فيها. إن مساءلة الصحافة بسبب نشر معلومات حول قوة الشرطة تشكل عائقاً على درجة من الخطورة لحرية الصحافة. فمِنع الصحافة من التطرق لخروقات أجهزة الأمن لحقوق الإنسان يشكل تهديداً واضحاً لحرية التعبير، بل والديمقراطية أيضاً. ويمكن تحت ذريعة هذه القيود القيام بمنع الصحافة ومؤسسات حقوق الإنسان من إيلاغ الجمهور بكيفية معاملة السجناء والمعنفين وأولئك الخاضعين للتحقيق. ولو جرى تطبيق القانون على الوجه الذي ذكر، لأدى ذلك إلى الحدّ بشكل كبير من عمل المنظمات العاملة لحماية حقوق الإنسان وحرمانها من أهم سلاح لديها، وهو نشر المعلومات.

تحظر المادة 37 من قانون المطبوعات والنشر توزيع المعلومات التي تتعلق بالمسبب "الوحدة الوطنية". وكما هو الحال فيما يخص مراعاة الحاجات الأمنية، فإن مفهوم ما يمكن أن يمسّ الوحدة الوطنية فضفاض وواسع. بالإضافة إلى ذلك تمنع المادة 37 نشر وقائع الجلسات السرية للمجلس الوطني الفلسطيني ومجلس وزراء السلطة الوطنية الفلسطينية، وهو أمر يعني السيطرة على نقل المعلومات المتعلقة بذلك ومعاينة الناشر، مما يفيد حق المواطنين في معرفة ما يجري على صعيد

السياسة الداخلية. ولا يستطيع المواطن بغير هذه المعرفة تحديد الأولويات ومحاسبة ممثليهم، إذ كيف يكون لهم ذلك إذا كانت عملية صنع القرار تتسم بالسرية.

تعالج المواد 25-29 من قانون المطبوعات والنشر قضية المعلومات الخاطئة وحق الفرد المعني بنشر ردّ على تلك المعلومات، وكذا حقه في طلب الاعتذار عمّا يرد من أخطاء وبتخاذ الإجراءات القانوني المناسب. فرئيس التحرير مجبر على نشر الردّ المكتوب من قبل أي شخص تمتّ الإساءة إليه. ولا تبدو آلية تحديد المعلومات الخاطئة واضحة، كما لم يتمّ وضع تصور بهذا الخصوص من قبل وزارة الإعلام. وقد بُني الحق في نشر الردّ على افتراض وجود معلومات ستؤثر على فرد أو جماعة ما. وحقيقة الأمر أن إعطاء كل فرد الحق في فرصة للتعليق على المعلومات المنشورة التي يُخمن بأنه سيكون لها تأثيراً عليه يرتب عبئاً على حرية النشر. وفي حين أن الحق في "الردّ" أو "التعليق" يبررّ على أساس ضمان نزاهة الصحافة، فإن الكثير من الصحفيين يرون فيه إسفيناً الغرض من ورائه فرض تغطية إعلامية وتعليق موجهين على الصحافة الإخبارية المستقلة.

لم يتمّ تشكيل جسم وفق القانون مهمته الدفاع عن الصحافة وتوفير الحماية لها، فيما ينصّ قانون النشر على أن تتولى "المحكمة المختصة" معالجة كل خرق لقواعده. ويعطي القانون النائب العام سلطة التحقيق في المخالفات، وذلك وفقاً للصلاحيات والإجراءات المنصوص عليها في القوانين الجزائية المعمول بها. ويعطي القانون وزير الإعلام سلطة إصدار تشريعات ثانوية لتنفيذ أحكام قانون النشر حسب المادة 49، ويوكل إلى سلطات أخرى تنفيذ أحكامه. وعليه، فإن القانون يمنح سلطة تقديرية واسعة لكل من النائب العام ووزير الإعلام فيما يخصّ

الصحافة، مما قد يعني وضع قيود إضافية على عمل الصحافة وإمكانية إنزال عقوبات قاسية بحقها عند عدم الالتزام بشروط القانون. ويعني ذلك أيضاً أن إجراءات التقاضي والحماية المضمونة من المحاكم يكتنفها الغموض.

مع أن المحددات القانونية فيها بعض الإيجابيات، مثل ضمان حرية التعبير، إلا أن قانون النشر الفلسطيني يضع عدداً كبيراً من القيود. ويتم تطبيق هذه القيود من خلال "طلبات الترخيص"، والتي يمكن أن تحدّ مما سيتم نشره، كما ويمكن القانون من منع نشر مواضيع معينة. وعليه يتبين أن المعايير القانونية لا تتيح مجالاً واسعاً من النقد للحكومة وسياساتها وأداء مسؤوليها.

هناك مؤشرات إيجابية فيما يخص ممارسة حرية التعبير، منها وجود صحافة فلسطينية خاصة ومستقلة، ويتضمن ذلك الجرائد والمجلات الأسبوعية ومحطات الإذاعة والتلفزيون. ومع ذلك، فإن الصحافة الخاصة عانت أكثر من غيرها من التعرض للإغلاق والتهديد من السلطة التنفيذية.

يتم نشر ثلاث صحف فلسطينية تصدر بشكل يومي في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية هي: القدس والحياة الجديدة والأيام. وحيث أن الصحيفتين الأخيرتين على صلات جيدة مع السلطة الفلسطينية، فقد أعطتهما السلطة على ما يبدو مساحة أكبر نسبياً من حرية التعبير والنشر. ويتم مراقبة الصحف الثلاث بشكل كبير من قبل السلطة التنفيذية، وهو أمر يتسبب في غياب أو ضعف التحليلات الناقدة والتغطية الإعلامية للمواضيع السياسية، وخصوصاً تلك المتعلقة بالسياسة المحلية. وهناك عوامل ذاتية تؤدي دوراً سلبياً على استقلال

الصحافة الخاصة كوجود مسؤولين كبار فيها هم أعضاء في السلطة الوطنية، خاصة مؤسساتها التنفيذية، فمثلاً يرأس تحرير جريدة الحياة الجديدة السيد نبيل عمرو الذي يشغل منصب وزير الشؤون البرلمانية، كما يعمل السيد حسن الكاشف مستشاراً للتحرير علماً بأنه مدير عام في وزارة الإعلام.

لا تنشر الصحف الفلسطينية الصادرة في الضفة الغربية، بما فيها القدس، وقطاع غزة أي مواد يمكن اعتبارها ناقدة للسلطة الفلسطينية، وبالذات رئيسها. وقد أبلغ صحافيون ونشطاء حقوق إنسان فلسطينيون مؤسسة مراقب حقوق الإنسان أن هذه السياسة ازدادت شدة بعد اعتقال السيد ماهر العلمي، المحرر السابق في صحيفة القدس في كانون أول من عام 1995. وأفاد صحافيون آخرون أنه تعذر عليهم أخذ موافقة محرري صحف يعملون بها على نشر هكذا مواد.⁸

⁸Statement by Joe Stark, Human Rights Watch/Middle East for the hearing on Human Rights and the Palestinian Authority before the House International Relations Subcommittee on International Operations and Human Rights, 23 July 1996.

إغلاق الصحف واعتقال الصحفيين

من أهم المؤشرات السلبية لحرية التعبير في الناحية العملية هو ظاهرتي إغلاق الصحف واعتقال بعض الصحفيين والكتاب، إذ يبدو أن السلطة الفلسطينية تعامل الصحافة الفلسطينية على أنها نذ لها. ومن تلك المؤشرات أيضاً الإعتداء على الصحفيين ومصادرة نسخ بعض الصحف أو منع توزيعها أحياناً أو الضغط على أصحابها والعاملين فيها.

قامت السلطة الوطنية الفلسطينية في 28 تموز 1994، أي بعد تأسيسها مباشرة، بمصادرة بعض أعداد جريدة النهار اليومية ولم تسمح بوصولها من القدس إلى قطاع غزة، كما قامت بالضغط على رئيس تحريرها من أجل إغلاق الصحيفة. لقد كانت مسوغات السلطة الفلسطينية أن رخصة صحيفة النهار قد انتهت، وأن الصحيفة رفضت التقدم إلى السلطة من أجل الحصول على ترخيص مّا يدل على "رفضهم لتأسيس دولة فلسطينية"⁹، وبكلمات أخرى، لقد كانت المشكلة إدارية بحتة حيث فشلت الصحيفة في الحصول على إذن بالتوزيع. وفي بيان لمسؤول في السلطة الفلسطينية، قال بأن "الصحيفة دافعت عن خط يتعارض مع المصالح الوطنية للشعب الفلسطيني"¹⁰. من الواضح أن هناك تدخل في الصحافة من قبل السلطة التنفيذية في السلطة الوطنية الفلسطينية، وعلى وجه الخصوص أجهزة الأمن، وقد صرّح رئيس جهاز الأمن الوقائي في الضفة الغربية بأنه لن يتم السماح لصحيفة

⁹ Al-Sharq al-Awsat, 3 August 1994, MidEast Mirror, 3 August 1994.

¹⁰ Usher, G., *Palestine in Crisis: The Struggle for Peace and Political Independence after Oslo* (London: Pluto Press, 1995), p. 68.

النهار بالصدور مرة أخرى¹¹. وقد اشتكى وزير الإعلام في السلطة الفلسطينية بأنه لم تتم استشارته حول الموضوع برمته، بينما قال المستشار الصحفي لرئيس السلطة الوطنية بأن صحيفة النهار ليست بالصحيفة الحقيقية على أي حال¹². ولم تتابع صحيفة النهار الصدور حتى 5 كانون الأول 1994. كما قامت السلطة التنفيذية بمنع صحيفة أخرى هي أخبار البلد في خضم صراع حول السيطرة على شؤون المقدسات الإسلامية في القدس.

في أواخر تشرين الثاني 1994، لم يتم السماح لصحيفة القدس بالدخول إلى قطاع غزة لعدة ساعات وذلك لأن تقريراً فيها تضمن الإشارة إلى وجود عشرات الألوف من المشاركين في مسيرة لحماس في غزة، فقد أصرّ مدير الشرطة الفلسطينية على أن يكتب أن عدد المشاركين لم يتعدّ الخمسة آلاف¹³. وأشار وزير الثقافة والإعلام بهذا الخصوص إلى أن عملية تأخير التوزيع كانت نتيجة "قرار من القيادات العليا في السلطة"¹⁴.

تمّ في أيلول 1994 منح السيد عماد الفالوجي، والذي يعمل حالياً وزيراً للاتصالات في السلطة الوطنية، تصريحاً لتأسيس صحيفة الوطن. وقد ظهر العدد الأول من هذه الصحيفة في أوائل كانون الأول 1994

¹¹ *Index of Censorship* June 1994, open letter from Basem Eid asking "why does *an-Nahar* need a license to be printed in Jerusalem when no other newspaper, Palestinian or Israeli, needs one?"

¹² Bonnet, X., PA Policy in Gaza: Creating a Basis for "Legitimacy", *News from Within*, vol. 9, no. 2, February 1995, p. 34.

¹³ صحيفة القدس، 1994/11/29.

¹⁴ *New York Times*, 1 December 1994.

متضمناً العديد من المقالات الناقدة للسلطة الوطنية الفلسطينية واتفاقية أوسلو. بعد ذلك قام ضباط من جهاز المخابرات العامة الفلسطيني في 13 نيسان 1995 بمداومة مكاتب الصحيفة في غزة واعتقلوا ثلاثة من الصحفيين. كما قام الضباط بضرب نائب المحرر غازي حمد ضمن عملية الاعتقال، حيث تمّ احتجازه وكل من رئيس التحرير وأحد الصحفيين العاملين في الصحيفة لعدة ساعات لاستجوابهم قبل إطلاق سراحهم¹⁵.

قام ضباط من جهاز المخابرات العامة الفلسطيني في 13 أيار 1995 باعتقال رئيس تحرير صحيفة الوطن مرة أخرى، وتمّت محاكمته في اليوم التالي أمام محكمة أمن الدولة بصورة سرّية، وذلك بتهمة "التشهير ضد السلطة الفلسطينية"، وهي تهمة مبنية على مقالات تمّ نشرها في صحيفة الوطن، وحكم عليه بالسجن لمدة سنتين. ولم يتمّ تمثيل المذكور بمحامٍ أمام المحكمة، والتي كانت مغلقة في وجه الصحفيين والعامة¹⁶. وقد أمرت المحكمة كذلك بإغلاق صحيفة الوطن لمدة ثلاثة أشهر، "لنشرها مواد تدعو إلى الفرقة وتسيء إلى الأمن والوحدة الوطنية الفلسطينية".

وفي 6 آب 1995 أمرت السلطة الفلسطينية بإغلاق صحيفتي الوطن والاستقلال، وتمّ نقل أوامر الإغلاق عن طريق الشرطة الفلسطينية، فيما يُعتقد بأن هذه الإجراءات مرتبطة بالمقالات التي تنتقد السلطة الفلسطينية

¹⁵Committee to Protect Journalists, "Raid On Offices of Gaza Newspaper", CPJ/IFEX, 14 April 1995.

¹⁶Committee to Protect Journalists, "Al-Watan Closed", CPJ/IFEX, 16 May 1995.

ورئيسها والتي تم نشرها في الصحيفتين¹⁷. وتم اعتقال الناشرين عماد الفالوجي وعلاء السفتاوي في يوم 5 آب 1995 لعدة ساعات ثم أُفرج عنهما بعد استجواب مكثف، وفي 16 تشرين أول من نفس العام تمّ السماح بإعادة فتح الصحيفتين. وقبل ذلك، كان السيد علاء السفتاوي قد تعرّض للإعتقال مع خمسة صحافيين آخرين في 8 شباط 1995 عندما داهمت الشرطة الفلسطينية مكتب الأبرار الصحافي في غزة والذي ينشر صحيفة الاستقلال، وتزامن هذا الإجراء مع تجمّع مؤيدي التيارات المعارضة لاتفاقيات السلام. وقد احتجز الصحافيون الخمسة والسفتاوي في سجن غزة المركزي بدون أي تهمة، وتمّ الإفراج عن السفتاوي في الثاني من آذار 1995¹⁸، وأفرج عن آخر في شهر نيسان، بينما ظل الآخرون في السجن حتى تمّ الإفراج عنهم في شهر أيار ضمن مجموعة من المعتقلين بمناسبة عيد الأضحى.

ظلت السلطة الفلسطينية طوال الوقت حساسة من النقد والناشرين والمحررين والصحافيين الذين تساءلوا عن سياستها بحيث أغلقت السلطة صحفهم علنياً و/أو تمّ احتجازهم أو حبسهم، ولم يقتصر هذا على صحف منتمية إلى المعارضة مثل الاستقلال والوطن، بل امتد ذلك إلى الصحافة الفلسطينية بشكل عام حيث تمّ إغلاق صحيفتي النهار والراصد عدّة مرات. فعلى سبيل المثال، تمّ في 25 شباط 1995 منع توزيع مجلة الراصد التي تتخذ من مدينة غزة مقراً لها والتي يتمّ نشرها من قبل موظفين في صوت فلسطين، وكان المبرر وراء ذلك هو نشر تعليقات ناقدة للملك الأردني، وخصوصاً سياسته بالنسبة للقدس الشرقية.

¹⁷ International Federation of Journalists, "Two Gaza Newspapers Ordered Closed", IFJ/IFEX, 9 August 1995.

¹⁸ Reporters sans Frontiers, "al-Istiqlal Director Alaa al-Saftawi Released", RSF/IFEX, 15 March 1995.

كما تمّ إغلاق صحيفة الحياة الجديدة حديثة التأسيس، في 13 نيسان 1995 بسبب نشرها مقالات ناقدة للسلطة الفلسطينية.

تمّ إطلاق النار على مكتب صحيفة الأمة الأسبوعية في 3 أيار 1995 من قبل مجهولي الهوية، واتهم ناشر الصحيفة أعضاء في جهاز الأمن الوقائي الفلسطيني قائلاً بأن عشرين منهم قاموا بمداهمة مكتب الصحيفة بتاريخ 21 نيسان وقاموا بتدمير الأدوات ومصادرة الوثائق، وقد نفى رئيس جهاز الأمن الوقائي في الضفة الغربية أن يكون أعضاء جهازه قد قاموا بإطلاق النار¹⁹.

أمر جهاز الأمن الوقائي الفلسطيني بإغلاق صحيفة القدس لمدة يوم واحد في 19 آب 1995، وذلك لنشرها مادة معارضة وناقدة لأداء السلطة الفلسطينية.

منعت صحيفة البلاد الأسبوعية الأردنية في 5 تشرين الثاني 1995 من التوزيع بشكل مؤقت، وتمّ تفسير ذلك بأنه قرار إداري مرتبط بقانون النشر الجديد، وفي السابع والعشرين من نفس الشهر، تمّ اعتقال رئيس صحيفة الوطن من قبل الشرطة الفلسطينية بدون تهمة رسمية.

وفي الخامس والعشرين من كانون الأول 1995 اعتقل جهاز الأمن الوقائي الصحفي ماهر العلمي، والذي يعمل محرراً مسؤولاً في صحيفة القدس، وتمّ احتجازه في سجن في أريحا. جرى الاعتقال على خلفية أن العلمي رفض أمراً من السلطة الفلسطينية بنشر خبر يصف اجتماعاً بين الرئيس عرفات وبطريك القدس الأورثوذكسي على الصفحة الأولى،

¹⁹Committee to Protect Journalists (CPJ), " Attack on al-Umma", IFEX, 16 May 1995.

ويتحدّث الخبر الذي نُشر على الصفحة الثامنة بدل الصفحة الأولى عن مقارنة البطريرك للرئيس عرفات بالخليفة عمر بن الخطاب. ولم تكن التهمة تمت بصلة لأية أسس قانونية، إذ لا يوجد قانون يحدد كيفية نشر الأخبار في الصحف²⁰. وتمّ الإفراج عن المحرر العلمي في 30 كانون الأول 1995، بعد عدة شكاوي من المنظمات الفلسطينية غير الحكومية والمجتمع الدولي. وقبل إطلاق سراح العلمي كان رئيس جهاز الأمن الوقائي في الضفة الغربية قد صرّح لعدد من الصحفيين أن رئيس السلطة الوطنية هو الذي أصدر قرار الاعتقال وأنه وحده الذي يستطيع الإفراج عنه²¹. وفي مساء اليوم الذي أفرج فيه عن العلمي، أي 30 كانون الأول، تمّ إحضاره لمقابلة رئيس السلطة الوطنية في رام الله، وحسبما أفاد العلمي، اعتذر الرئيس ولكنه أعرب عن عدم رضاه عن الطريقة التي تعالج بها صحيفة القدس أخباراً عنه²².

وفي حين أصدر عدد من المؤسسات الدولية بيانات ندّدت علناً بذلك الاعتقال، لم تجرؤ أي صحيفة فلسطينية غير النهار على التطرق للحادثة، الأمر الذي يؤكد إسهام تلك الحادثة في تعزيز الرقابة الذاتية لدى الصحافة الفلسطينية. وفي بيان للمعهد الديمقراطي الوطني/مركز كارتر لمراقبة مرحلة ما قبل الانتخابات، تمّ إثارة الموضوع والتعبير عن المخاوف من أن "الظروف التي تحيط بهذا الاعتقال قد تزيد الوضع

²⁰ Musa, I., "Palestinian Journalism: New Era or More of the Same?", *Attacks on the Press 1995: The Middle East*, Committee to Protect Journalists.

²¹ International Federation of Journalists, "Journalist Maher Alami released", Palestinian Media Monitoring Centre (IFEX, 3 January 1996).

²² Ibid.

سوءاً²³. وفي بيان سابق، قال المعهد أن على السلطة أن تظهر احتراماً أكبر لحقوق الإنسان، وحرية التعبير وسيادة القانون، مبدياً مخاوف شديدة من "التقارير الجدية عن رقابة الصحافة". إضافةً لهذا، أوصى البيان بإنشاء إطار قانوني مستقل للصحافة والتلفزيون وتعديل قانون المطبوعات والنشر الصادر في حزيران 1995 وذلك لضمان احترام حرية الصحافة والتعبير²⁴.

قامت الشرطة الفلسطينية في 18 شباط 1996 بإغلاق مكاتب صحيفة الاستقلال الأسبوعية مرةً أخرى واعتقلت محررها علاء السفطاوي، ووضعت الشرطة ملاحظة على باب الصحيفة تقول بأن المكاتب ستظل مغلقة حتى إشعار آخر. وجاء اعتقال السفطاوي بسبب علاقته بمقال يعلّق فيه على اليمين الذي أقسمه الرئيس عرفات كرئيس للسلطة الفلسطينية، حيث كتب السفطاوي بأنه يعرف أنه مساءل من الله، وأنه قد يعمل أخطاءً أو يخيف الناس ولكن الله لن يسامحه، حيث أن الحلفان على القرآن هو مسؤولية جدية²⁵. وقد تمّ الإفراج عن السفطاوي في اليوم التالي في حين ظلت مكاتب الاستقلال مغلقة.

كما اعتقلت الشرطة الفلسطينية في 13 أيار 1996 فايز نور الدين، مصور للوكالة الفرنسية (AFP) في غزة، وقيل له أنه شوّه الصورة الدولية للسلطة الفلسطينية بتصويره بعض الأولاد يغسلون حماراً على

²³Statement made by the National Democratic Institute for International Affairs (NDI) and The Carter Center Pre-Election Monitoring Program on 2 January 1996.

²⁴Statement made by NDI/Carter Center Pre-Election Monitoring Program on 16 December 1996.

²⁵Reporters sans Frontieres, "Police Closes al-Istiqlal", RSF/IFEX, 19 February 1996.

شاطئ غزة، حيث تمّ نشر الصورة في صحيفة فلسطينية، وقد أفاد نور الدين بأنه لم يكتب التعليق المرافق للصورة²⁶.

وفي نفس الشهر، تمّ فصل مذيعة تعمل في صوت فلسطين لأنها أتاحت لمتصل على الهواء بنقد أجهزة الأمن الفلسطينية. وتمّ وقف برنامج على الهواء في قطاع غزة بعد أن قالت المذيعبة بأن السلطة الفلسطينية تستخدم سيارات فاخرة²⁷. وفي شهري شباط وآذار من عام 1996، قامت السلطة الوطنية الفلسطينية بإغلاق صحيفتي الوطن والاستقلال واللّتين ينتمي القائمين عليهما إلى حماس والجهاد الإسلامي، وبانتهاء عام 1996 كانت الصحيفتان لا تزالان مغلقتين.

في الرابع والعشرين من شهر آب 1996، قامت قوات ال 17 (قوات الأمن الرئاسي الفلسطينية) بالإعتداء على كل من شمس الدين عودة وسواح أبو صيف (وهما من وكالة الأنباء رويترز) ومحمد الداودي (مصور متفرغ) في غزة، وبدأت الحادثة عندما منع أحد الحراس الصحافيين المذكورين من حضور اجتماع لمجلس الوزراء، علماً بأن حضور الصحافيين مسموح عادة، فبعد أن سأل أحدهم عن سبب منعهم من الدخول، ضرب الحارس أحد الصحافيين على معدته، فقام اثنان من الصحافيين بمحاولة مساعدة زميلهم ولكن الحارس ضربهما أيضاً. قام الصحافيون بإخبار جمعية الصحافيين العرب (AJA) بالحادثة، والتي دعت إلى مقاطعة الاجتماع على الفور. بعد عدة ساعات، وعد عضو

²⁶Committee to Protect Journalists, "Country Summary: Palestinian National Authority", in *Attacks on the Press 1996: The Middle East*, Committee to Protect Journalists.

²⁷US Department of State, *The Occupied Territories Country Report on Human Rights Practices for 1996*, released by the Bureau of Democracy, Human Rights, and Labor, January 30, 1997.

في السلطة الوطنية الفلسطينية جمعية الصحافيين العرب بأن يتم اعتقال الحارس الذي فعل ذلك وأنه سيتم فسح المجال إلى الصحافيين لتسهيل مهمة إعداد التقارير عن اجتماعات مجلس الوزراء والنشاطات الأخرى، فقامت جمعية الصحافيين العرب بالدعوة إلى وقف المقاطعة²⁸.

وفي أيلول 1996، قامت السلطة الفلسطينية بإغلاق الصحيفة الأسبوعية المستقلة (جنين) بحجة أن محرريها نقد سياسات بلدية جنين والاتحاد العام لنقابات العمال في جنين، حيث تم نشر مقال حول استئجار مقر جديد للاتحاد في جنين، فقام الاتحاد بتقديم شكوى تشهير وتشويه لدى الشرطة في جنين ضد محرر وناشر صحيفة جنين، عماد أبو زهرة. تم اعتقال أبو زهرة في 8 تشرين الأول بتهمة لم تقدم كتابياً هي عدم الحصول على رخصة من قبل الشرطة لنشر صحيفة (مع أنه حاصل على رخصة من وزارة الإعلام)، وبأنه ليس صحفياً وغير مؤهل لنشر صحيفة، وعدم الحصول على حسن سير وسلوك من الشرطة (مع أنه عندما تم تأسيس صحيفة جنين، لم يكن هناك شرطة فلسطينية في جنين وحصل على موافقة شفوية من الأمن الوقائي)²⁹. وفي ردّ لوزارة الإعلام، أكدت أن من حق عماد أبو زهرة نشر الصحيفة، وأنه محظور تحت أية ظروف ومن قبل أي سلطة إغلاق مؤسسة إعلامية عن طريق إجراءات إدارية.

²⁸ Committee to Protect Journalists, *Attacks on the Press 1996: The Middle East*.

²⁹ PHRMG, Freedom of the Press in Liberated Jenin, *The Palestine Human Rights Monitor*, January-February 1997, Issue 1.

ومنذ أن تمّ انتخاب المجلس التشريعي الفلسطيني (PLC) عام 1996 وعقد جلسته الافتتاحية، انتقد أعضاء المجلس الصحافة الفلسطينية لعدم قيامها بالتغطية الإعلامية الكاملة لأوضاع ونشاطات المجلس. تغيّر هذا عام 1997 عندما بدأ تلفزيون القدس التربوي، والذي أسّسه ويديره الصحفي داود كتاب، ببث جلسات المجلس التشريعي الفلسطيني مباشرة عبر محطة محلية. مع ذلك، تمّ التشويش على البث بعد أن تمّ بث ست جلسات فقط، في ما أسماه بعض الفلسطينيين "وسيلة أخرى للسلطة التنفيذية للتقليل من دور المجلس التشريعي الفلسطيني ومسّ حرية الصحافة"³⁰. وقد انتقد عدد من أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني عملية التشويش هذه، حيث قال النائب قدورة فارس بأنه "يستغرب أن يتمّ التشويش على تغطية المجلس التشريعي الفلسطيني، والذي هو جهة رسمية من السلطة الفلسطينية". وقال النائب مروان كنفاني: "سواءً كان من يقوم بالتشويش مؤسسة رسمية أم لا، يجب وقف ذلك".

قام تلفزيون القدس التربوي بعد ذلك بتوزيع أشرطة تسجيل جلسات المجلس لمحطات تلفزة خاصة في نابلس وطولكرم وبيت لحم وقلقيلية والخليل. وبعد بثّ جلسة المجلس التشريعي الفلسطيني مباشرة في 20 أيار 1997، والتي ناقشت تقرير هيئة الرقابة العامة في السلطة الوطنية الفلسطينية، تمّ استدعاء داود كتاب من بيته في القدس بدون أيّ مذكّرة إلى مقرّ شرطة رام الله. ويبدو أن ذلك قد تمّ بعد أن كتب مقالاً في صحيفتي هيرالد تريبيون الدولية والواشنطن بوست أشار فيه إلى أن هيئة الإذاعة والتلفزيون الفلسطينية هي التي تقوم بالتشويش على بثه الحيّ لجلسات المجلس التشريعي الفلسطيني. وقد كرّر ضابط الشرطة

³⁰ Palestine Report, 16 May 1997, p. 1.

الذي استدعى كتاب في 20 أيار عدّة مرّات بأن الشرطة الفلسطينية "تبحث" مسألة البث³¹.

وفي 23 أيار 1997، قام السيد خالد القدرة الذي كان آنذاك يشغل منصب النائب العام الفلسطيني بإخبار وكالة الأنباء الفرنسية (AFP) بأن التحقيق مع الصحفي داود كتاب يدور حول "خرق الضوابط الصحافية"، وأكد على أنه سيتمّ محاكمته إذا تمّ إيجاد أدلة، ولكنه لم يحدّد طبيعة هذه الضوابط قائلاً بأنه سيتمّ استجوابه في غضون 48 ساعة. وفي حينه بدأ كتاب إضراباً عن الطعام في مقرّ شرطة رام الله حيث كان محتجزاً، وذلك بعد أن رفضت الشرطة السماح لأيّ كان زيارته بما في ذلك زوجته وأولاده. وسبّب اعتقال كتاب موجة من الشجب والضغط من قبل مؤسسات حقوق الإنسان في الداخل والخارج وبعض الحكومات للإفراج عنه. وفي استطلاع للرأي أجراه مركز البحوث والدراسات الفلسطينية في نابلس، أجاب 75% من المشاركين في الاستطلاع بأنه يجب استكمال إعادة بث جلسات المجلس التي تمّ تعليقها. شاهدت ثلاث الفلسطينيين في الضفة الغربية البث في محطات التلفزيون الخاصة، بينما لم يتمكن مواطنو قطاع غزة من ذلك نظراً لعدم وجود أي محطة خاصة هناك³².

في 1997/4/26 اعتقل المحامي جميل سلامة الذي كان يعمل في حينه وكيل النيابة العامة، وذلك بسبب نشره مقالاً بعنوان "ماذا لو كان بار

³¹Committee to Protect Journalists, "'CPJ Journalist held Without Charge", IFEX, 21

May 1997.

³²See, CPRS Public Opinion Poll 28, *Corruption, Broadcasting PLC Sessions, Performance of the PLC and Other Branches of Government, the Peace Process and Local Elections*, 5-7 June 1997 (Nablu: Center for Palestine Research & Studies, 1997).

أون فلسطينياً". وقد علّق وزير العدل فريح أبو مدين للصحافيين حول اعتقال سلامة قائلاً بأنه كان معروفاً بتأييده للجهاد الإسلامي وأن اعتقاله كان لأسباب أمنية.

وفي 30 أيار عام 1997، تمّ اعتقال الدكتور أيوب عثمان الذي يعمل في قسم الأدب الإنجليزي في جامعة الأزهر بعد أن نشر مقالاً بعنوان: "تحيا العدالة" في صحيفة البلاد الأسبوعية، حيث تناول المقال قضية الفساد في وزارات السلطة الفلسطينية. اعتقال المواطن المذكور تمّ من قبل إدارة المباحث الجنائية، والتي ليس لها علاقة بالصحافة ومسائل حرية التعبير، وقد أطلق سراحه بعد 24 ساعة. وقامت نفس الإدارة باعتقال محرر صحيفة البلاد ماهر فرج وتمّ إطلاق سراحه بنفس اليوم بعد أن تمّ استجوابه بشأن المقال الذي نشر في الصحيفة.

في الثالث والعشرين من شهر أيلول عام 1997، أمرت قوات الأمن الفلسطينية بإغلاق تلفزيون الآفاق واعتقال مالكة عيسى أبو عزّ بدون أي مذكرة وتمّ نقله إلى سجن أريحا. وقال مسؤولون من جهاز الأمن الوقائي أن إغلاق المحطة جاء لأسباب أمنية. وفي 26 تشرين الأول 1997، اعتقلت أجهزة الأمن الفلسطينية الصحافي خالد عمایرة من بلدة دورا بعد أن نشر مقالاً في صحيفة صوت الحق والحرية التي تصدر داخل الخط الأخضر حول تعذيب نشطاء حماس من قبل قوات الأمن الفلسطيني، والذي تضمّن اقتباسات من سجناء تمّت مقابلتهم في السجن. وكان عمایرة يتوقع تعرضه للاعتقال بسبب المقال، إذ اتصل قبل أن يتمّ نشر المقال بمدير المجموعة الفلسطينية لحقوق الإنسان، التي يقع مقرّها في مدينة القدس والتي هو عضو فيها، وأخبره بأنه يخشى من أن يتمّ

اعتقاله بسبب المقال³³. وفي وقت أبكر من نفس العام، زارت قوات الأمن الوقائي عمارة وتمّ استدعاؤه إلى مقرّهم في بلدة دورا للسؤال، حيث تمّ استجوابه لمدة ساعتين حول تقرير إخباري أعدّه وقامت محطة الشارقة الفضائية في الإمارات العربية المتحدة ببثه. وتناول التقرير اجتماعاً تمّ بين رئيس المخابرات الإسرائيلية أمي أيلون ورئيس جهاز الأمن الوقائي الفلسطيني في الضفة الغربية. وقد أشار التقرير إلى أن رئيس المخابرات الإسرائيلية طلب من رئيس الأمن الوقائي الفلسطيني في الضفة الغربية بدء اعتقال نشطاء من حماس التي أعلنت مسؤوليتها عن عملية التفجير التي وقعت في تل أبيب في 21 آذار 1997. انطلق التحقيق الذي أجراه جهاز الأمن الوقائي مع عمارة من أن تقريره الإخباري يمثل محاولة من قبل إسرائيل لتشويه صورة السلطة الفلسطينية وهدد الجهاز عمارة بحبسه لمدة 48 ساعة. وفي النهاية أمر عمارة بالتوقيع على تعهد قبل إطلاق سراحه يؤكد فيه أنه لم "ينو" تشويه سمعة أي شخص³⁴.

وفي الرابع من شهر حزيران 1997، أمرت قوات الأمن بإغلاق صحيفة الرسالة خلال موجة اعتقال لنشطاء من الحركة الإسلامية وإغلاق الكثير من المؤسسات الاجتماعية الإسلامية. وتمّ إغلاق الصحيفة مرة أخرى خلال أيلول 1997 لمدة ثلاثة أشهر. كما أصدرت الشرطة الفلسطينية في كانون الثاني عام 1998 إنذاراً أخيراً للصحيفة بالإغلاق بسبب نشرها مقالا قالت أنه ضدّ السلطة الفلسطينية، حيث استدعت الشرطة رئيس تحرير الصحيفة صلاح البردويل لمقرّ الشرطة

³³Freedom House/CPJ, "Freedom House Journalist Arrested Over Article About Torture of Hamas Militants", Freedom House/IFEX, 28 October 1997.

³⁴Committee to Protect Journalists, "PSS operatives harass Palestinian Broadcast Journalist", CPJ/IFEX, 31 March 1997.

وسلّم آخر إشعار بالإغلاق. يتعرض المقال، حسب أقوال البردويل، إلى الطريقة التي تمّ فيها فصل القاضي قصيّ عبادة من المحكمة العليا وكيفية تعامل السلطة الفلسطينية في مثل هذه الأمور. وأضاف البردويل بأن استدعاءه لم يكن قانونياً، وأن السلطات القضائية هي التي تقرر في ما إذا خرقت الصحيفة قانون النشر أم لا³⁵. وفي 19 آذار 1998، صدر قرار من المحكمة العليا الفلسطينية بعد أن كانت الصحيفة قد أُغلقت ينصّ على أن أمر إغلاقها لم يكن قانونياً طالما أن صدوره يجب أن يتمّ من القضاء لا السلطة التنفيذية.

شهدت بدايات عام 1998 قيام السلطة الفلسطينية بإصدار عدد من الأوامر لإغلاق مجموعة محطات تلفزة وراдио في عدّة مناطق فلسطينية، تمّ إغلاق هذه المحطات في الوقت الذي وقعت فيه مظاهرات شعبية للتضامن مع العراق والاحتجاج على العمليات العسكرية الأمريكية ضدها. وفي حينه اصدر مدير الشرطة الفلسطينية أوامر محدّدة تقضي بعدم تغطية الأخبار المتعلقة بأحداث الأزمة العراقية، بل وأجبر أصحاب محطة تلفزيون خاصة بالتوقيع على وثيقة تدعوهم إلى عدم نشر أية أخبار متعلّقة بالمظاهرات المساندة للعراق بحجة حماية المصالح الوطنية. كما تمّ في 16 شباط 1998 إصدار أوامر موقّعة من قبل وزير الإعلام لإغلاق تسعة من محطات الراديو والتلفزيون في موجة اتخاذ القرار الذي يقضي بمنع نشر التعليق أو التحليل فيما يتعلّق بالأزمة العراقية. وقد أصدرت السلطة إعلاناً أوجبت فيه على كل محطة تلفزيون وراдио استصدار تراخيص من وزارة الإعلام ووزارة الداخلية، وتمّ إعلام كل المحطات بأن لديهم أسبوعاً لاستصدار الرخصة الثانية من وزارة الداخلية بالإضافة إلى رخصة

³⁵ *Palestine Report*, 6 February 1998, p. 15.

وزارة الإعلام. والمحطات التي تم إغلاقها هي: تلفزيون قصر النيل – نابلس، الفجر الجديد – طولكرم، راديو الخليل، تلفزيون وطني أطلس – نابلس، تلفزيون طولكرم المركزي – طولكرم، راديو البلاد – طولكرم، تلفزيون الأوتل – جنين، وراديو نغم في قلقيلية. كما تم إغلاق تلفزيون شبردز في بيت لحم بأوامر من مدير الشرطة الفلسطينية، والذي كان حاصلًا على ترخيص من وزارة الإعلام، فقد قامت قوات من الشرطة بمداخلة مقرّ التلفزيون في 16 شباط 1998 وتمّ إغلاقه.

الرقابة الذاتية

لقد أظهرت ممارسات السلطة الفلسطينية في مجال الرقابة على الصحافة تأثيراً واضحاً على الصحافة الفلسطينية، خاصة فيما يتعلق بسلسلة الممنوعات التي نصّ عليها قانون الصحافة لعام 1995. لقد أدركت معظم الصحف بأنها إذا أرادت الإستمرار، فعليها أن تعدّل في طريقة تغطيتها الإعلامية للسلطة الفلسطينية.

وبالرغم من عدم وجود مراقب رسمي للصحافة الفلسطينية، إلا انه تمّ تهديد وسجن صحافيين وغيرهم غطوا أو انتقدوا السلطة الفلسطينية ورئيسها، وبهذا نجحت السلطة الفلسطينية في خلق جو من الخوف والرهبة لدى الصحافة الفلسطينية. وقد أدى ذلك من الناحية العملية إلى ممارسة الصحف لقدر كبير من الرقابة الذاتية، سواء على مستوى الصحافيين أو المحرّرين، ولكن من الصعب أن يظهر ذلك أحياناً.

لا تقوم الصحف في الضفة الغربية وقطاع غزة والقدس الشرقية بطباعة شيء يمكن اعتباره وبحق ناقداً للسلطة الفلسطينية وخصوصاً رئيسها. وقد أكد صحافيون فلسطينيون وناشطون في مجال حقوق الإنسان بأن عملية المراقبة الذاتية الكبيرة قد عظمت بعد أن تمّ اعتقال ماهر العلمي. وقال صحافيون فلسطينيون بأنهم لم يحصلوا على موافقة محرريهم لنشر مقالات ناقدة للسلطة الفلسطينية³⁶. كما أكدت بعض المقالات على تنامي الرقابة الذاتية لدى الصحف الفلسطينية. وعلى سبيل المثال، لم تذكر أي صحيفة محلية عملية تشويش البث على جلسات المجلس التشريعي الفلسطيني، وظلت تغطية المجلس التشريعي الفلسطيني إعلامياً تقتصر لفترة من الزمن على المعلومات التي يتمّ الحصول عليها من المؤتمرات الصحفية أو البيانات التي يلقيها رئيس المجلس التشريعي، غير أن ذلك تغيّر فيما بعد.

في حزيران 1996، قامت مؤسسة أمнести الدولية بنشر تقريرها السنوي، والذي تضمّن أجزاءً حول خروقات حقوق الإنسان في إسرائيل والمناطق الفلسطينية. وبينما قامت الصحف الفلسطينية بتغطية الخروقات الإسرائيلية ودول أخرى، لم يتمّ نشر كلمة واحدة في أيّ من الصحف الفلسطينية عن الجزء الذي يتحدث عن السلطة الفلسطينية، وهو ما يعدّ أثراً من آثار الرقابة الذاتية لدى الصحافة الفلسطينية.

تصدر منظمة صحافيين بلا حدود تقريراً سنوياً يتناول أوضاع حرية الصحافة على نطاق عالمي، وتتخذ هذه المنظمة من باريس مقراً لها وتدافع عن الصحافيين المعتقلين وحرية الصحافة في عدة دول. وقد

³⁶Statement by Joe Stark, Human Rights Watch/Middle East for the hearing on Human Rights and the Palestinian Authority before the House International Relations Subcommittee on International Operations and Human Rights, 23 July 1996.

ورد في تقريرها السنوي لعام 1996 أن الصحافيين الفلسطينيين، والذين يواجهون عقبات كبيرة وسياسة الإغلاق الإسرائيلية، قد أخذوا على عاتقهم قضية الرئيس عرفات ضد إسرائيل، في حين خففوا من انتقاداتهم للسلطات الفلسطينية. ويرى هذا واضحاً في حقيقة أنه لم يتم إغلاق أي صحيفة عام 1996، بينما كانت السنتين السابقتين مميزات عمليات إغلاق ومنع نشر³⁷. وقد ذكر التقرير أيضاً بأن قانون الصحافة لدى السلطة الفلسطينية (قانون المطبوعات والنشر الصادر عام 1995) مقيد للحريات الصحفية، وذلك لأنه يمنع انتقاد الشرطة ويسمح بإغلاق الصحف التي تفعل ذلك.

لقد أصبحت الرقابة الذاتية العامل الرئيسي الذي يقرر للصحافة الفلسطينية الخطوط الحمراء والمحرمات الكثيرة ويحدد لها المخاطر. ووفقاً لهذه الرقابة الذاتية، فإن من المواضيع المحرمة التشهير بالسلطة الفلسطينية سواء سياسياً أو أخلاقياً ونشر مواد مسيئة للأمن أو الوحدة الفلسطينية³⁸.

مع أنه لا توجد رقابة رسمية، إلا أن المرء يستطيع بالاعتماد على تدقيق التقارير والتغطية الإعلامية في الصحف الأساسية أن يقول أنه لا توجد انتقادات حقيقية في حدود المقبول، خاصة في المواضيع الحساسة، مع أن ذلك مطلوب وضروري. يبدو في الناحية العملية أن السلطة الفلسطينية وفرعها التنفيذي، على وجه الخصوص، فوق النقد. ويمكن القول أن التقارير المنشورة تعدّ بعناية لتناسب الآراء السائدة بدل أن

³⁷ Reporters Sans Frontieres, *Annual Report 1997*, May 1997.

³⁸ *Mideast Mirror*, 13 February 1995, *Jerusalem Times*, 19 May 1995, *Middle East International*, 26 May 1995.

تساهم في إثراء المجادلات والمناظرات والتعددية. لهذا فإن الرقابة الذاتية هي أسوأ أنواع الرقابة، حيث أنها لا تساهم في دعم مجتمع حرّ ومنفتح ومتجاوب.

ماذا يظنّ العامة؟

يمكن الحصول على أحد مؤشر حرية التعبير من الناس أنفسهم. فهل من السهل عليهم انتقاد السلطة الفلسطينية بدون خوف؟ وهل يوجد صحافة حرة في السلطة الوطنية الفلسطينية؟ تشير استطلاعات الرأي العام أن عدداً متزايداً من المواطنين يؤمنون بعدم وجود صحافة حرة في ظل السلطة الوطنية الفلسطينية. وإلى جانب ذلك، يوجد عدد أكبر من المواطنين يشعرون بأنهم لا يستطيعون انتقاد السلطة الفلسطينية بدون خوف.

اظهر استطلاع للرأي العام في شهر حزيران عام 1996، أن حوالي 48% من المشاركين فيه يعتقدون أن حرية التعبير تحسّنت بعد مجيء السلطة الفلسطينية، بينما يعتقد 48% آخرون أنها أصبحت أسوأ أو لم تتغير³⁹. وتشير نتائج الاستطلاع المذكور إلى أن 49% من المشاركين يشعرون بأنهم لا يستطيعون انتقاد السلطة الفلسطينية بدون خوف، بينما يشعر 42% فقط أنهم قادرون على فعل ذلك. كان التقييم أسوأ من ذلك في كانون الأول 1996، حيث اظهر استطلاع آخر للرأي العام أن 52.7 من المشاركين فيه لا يعتقدون أن باستطاعتهم انتقاد السلطة الفلسطينية بدون خوف بينما يعتقد 27% من المشاركين أن الصحافة حرة في فلسطين⁴⁰. وفي أيلول من عام 1997، اظهر استطلاع آخر للرأي ارتفاعاً في نسبة الذين يعتقدون أن الناس غير قادرين على انتقاد

³⁹ See, Public Opinion Polls 23 of the Center for Palestine Research & Studies (CPRS),

Nablus.أ

⁴⁰ See, Public Opinion Polls 25 of the Center for Palestine Research & Studies (CPRS),

Nablus.

السلطة الفلسطينية بدون خوف من 52.7% إلى 58%، كما أظهر انخفاضاً في تقييم حالة حرية الصحافة في فلسطين من 28% إلى 21%⁴¹. وفي آذار من عام 1998، كانت نسبة 56% من الناس في الضفة الغربية وقطاع غزة تعتقد أنها لا تستطيع انتقاد السلطة الفلسطينية بدون خوف أحد استطلاعات الرأي، ونسبة 25% منهم فقط تعتقد أن هناك صحافة حرّة في المناطق الفلسطينية. وقد أظهرت نتائج الاستطلاع أن نسبة الذين يعتقدون انهم لا يستطيعون انتقاد السلطة الفلسطينية بدون خوف في غزة أعلى منها في الضفة الغربية (63% في غزة، و52% في الضفة الغربية). كما لوحظ أن التعليم يلعب دوراً في التقييم، إذ أن 65% من المتعلمين (البكالوريوس فما فوق) يعتقدون أن الناس لا يستطيعون انتقاد السلطة الفلسطينية بدون خوف، في حين أن 47% فقط من غير المتعلمين يعتقدون ذلك⁴².

وباختصار، يوجد انخفاض واضح في الاعتقاد بأن هناك صحافة حرّة في فلسطين، كما يوجد ارتفاع في عدد المواطنين الذين يعتقدون أن الناس لا يستطيعون انتقاد السلطة الفلسطينية بدون خوف. يعني هذا أن الصحافة الفلسطينية تفقد مصداقيتها، حيث أن الناس يعرفون انه لا يوجد هناك صحافة حرّة. وبالإضافة إلى هذا، تساعد تلك القنوات والنتائج في تنمية الرقابة الذاتية بين الصحفيين والمحررين في الصحافة الفلسطينية. العامل الإيجابي لهذه القنوات والنتائج السلبية هو أن المواطنين يدركون أنه لا توجد صحافة حرّة في فلسطين، إذ تكون

⁴¹ See, Public Opinion Polls 29 of the Center for Palestine Research & Studies (CPRS), Nablus.

⁴² See, Public Opinion Polls 32 of the Center for Palestine Research & Studies (CPRS), Nablus.

المشكلة اكبر لو فكّر الناس أن الصحافة الفلسطينية حرّة وغير مسيطر
عليها مع أنها ليست كذلك

مقارنة مع العالم

من أجل الحصول على صورة واضحة لوضع حرية التعبير في السلطة الوطنية الفلسطينية، وخصوصاً حرية الصحافة، من الضروري مقارنة الوضع مع الدول الأخرى. فبينما يستطيع الشخص الوصول إلى النتائج حول وضع حرية التعبير وحرية الصحافة، فقط بالاعتماد على الظروف المحيطة بالموضوع، يكون الأداء العام مرئي إذا ما تمّت مقارنته بدول أخرى.

صنّفت حالة حرية الصحافة في الأراضي الخاضعة للسلطة الفلسطينية بأنها "غير حرّة، وفقاً لاستطلاع للرأي خاص بحرية الصحافة أجرته مؤسسة بيت الحرية Freedom House خلال عام 1997⁴³. فمن خلال مقياس يتدرّج من الصفر (والذي يعني وجود حرية صحافة كاملة) و100 (وتعني انعدام حرية الصحافة)، تمّ تصنيف المناطق الفلسطينية المحتلة والسلطة الفلسطينية بدرجة 63. بحثت مؤسسة Freedom House فيما إذا كانت القوانين والقرارات الإدارية الحكومية تؤثر على مضمون الخبر الصحفي. محاولة معرفة مستوى التأثير أو التحكم في مضمون الصحافة الإخبارية. كما قامت بفحص التأثيرات الاقتصادية على الصحافة، سواء مُرست من قبل الحكومة أو الشركات الخاصة. ويُنَى المؤشر الأخير على تحليل مدى تقييد الصحافة الإخبارية، والذي قد يتمّ بأشكال مختلفة تشمل الاعتقال والاعتداءات الجسدية على الصحفيين ومراقبة إنتاجهم والتدخل في إنتاج الأخبار أو توزيعها. وقد فحصت مؤسسة Freedom House بشكل الوضع بالنسبة لكل من الصحافة المرئية

⁴³Sussman, L.R., ed., *Press Freedom 1997: Law Epidemic* (Freedom House, 1997).

والمسموعة (الراديو والتلفزيون) والصحافة المطبوعة (الصحف والمجلات).

لقد صنّفت مؤسسة Freedom House درجة التأثير الفعلي للقانون والممارسة على حرية الصحافة بـ 12 درجة على ميزان من صفر إلى 15 درجة. كما صنّف التأثير السياسي على مضمون الصحافة، سواء من الحكومة أو من مجموعات أو أفراد، بـ 12 درجة على ميزان من 0 إلى 15 درجة. وتعكس هذه الدرجة مدى الضغط السياسي على مضمون عمل الإعلام الحكومي والخاص. أما التأثير الاقتصادي على مضمون الصحافة، فقد صنّف بدرجة صفر على مقياس من 0-15 درجة فيما يخصّ الصحافة المرئية والمسموعة، وثمانية درجات فيما يخصّ الصحافة المطبوعة. أما فيما يتعلّق بالحوادث التي تمثّل خروفاً لحرية الصحافة، فقد صنّفت الحالة الفلسطينية بدرجتين على مقياس من خمس درجات فيما يخصّ الإعلام المرئي والمسموع، وخمس درجات فيما يخصّ الصحافة المطبوعة.

إن التصنيف الكلي لحرية الصحافة الفلسطينية هو 63 على مقياس من صفر إلى 100 درجة، وحسب هذا المقياس فإن ذلك يعني أنه لا توجد صحافة حرّة في فلسطين، إذ تعتبر الدول ذات صحافة حرّة إذا صنّفت درجتها ما بين 0 إلى 30. فعلى سبيل المثال، تصنّف النمسا بـ 12، بلجيكا 10، كندا 11، الدنمارك 9 والولايات المتحدة 14، مما يعني وجود صحافة حرّة لديها. أما الدول التي تصنّف ما بين 31 إلى 60، فتعتبر كدول تحظى بجزء من الصحافة الحرّة مثل كولومبيا 55، الإكوادور 40، المغرب 51، الكويت 44، نيكاراغوا 44، قطر 53 والباكستان 54. وتعتبر الدول الحاصلة على تصنيف ما بين 61 إلى 100 دول ذات صحافة غير حرّة، كأفغانستان 100، الجزائر 99،

كمبوديا 65، سنغافورة 66، سوريا 75، وتركيا 65، ونقع فلسطين ضمن هذه الفئة.

لقد بُنيت دراسة مؤسسة Freedom House على معايير دولية في تقييمها السنوي للحريات والحقوق السياسية والمدنية، فلم تكن الدراسة تعبيراً عن مفاهيم أمريكية أو أوروبية بحتة لحرية الصحافة. فقد اعترفت الدراسة بالاختلافات الثقافية ومستوى التطور الاقتصادي، والتي تعتبر عوامل يمكن أن تحدّ من انتشار الأخبار في بلد ما. ولكن، في نظر هذه الدراسة، لا تعتبر تلك العوامل أو غيرها حُججاً تبرّر السيطرة "الحكومية" على محتوى الأخبار والمعلومات. وكان الهدف من هذه الدراسة هو التفريق ما بين واقع الصحافة في كل الدول، ليس على المستوى الدستوري أو القانوني (والذي غالباً ما يتمّ تجاهله أو التغاضي عنه)، ولكن على مستوى الممارسة والواقع المعاش.

وباختصار، فإن وضع حرية الصحافة في المناطق الفلسطينية يقع في فئة "غير حرّ"، وهو وضع سيئ لكنه ليس الأسوأ بالمقارنة مع غيرها في نفس الفئة، حيث أن أسوأ تصنيف هو 100، بينما تصنيف الوضع الفلسطيني هو 63. وبهذا يستطيع المرء أن يقول بأن هناك طريقاً طويلاً وهناك حاجة ملحة لتعزيز حرية الصحافة الفلسطينية ورفع الضوابط عنها، ليس فقط في الناحية النظرية (القانونية)، وإنما أيضاً في المجال العملي.

خلاصة

بالرغم من الاعتراف الفلسطيني بحرية التعبير في عدد من الوثائق والتشريعات والاتفاقيات، إلا أن السلطة الفلسطينية قد قيدت هذا الحق في عدد كبير من الحالات بطرق تعكس سلبياً صورتها وصورة الدولة الديمقراطية المستقبلية التي يتم العمل على تأسيسها. فقانون الصحافة الفلسطيني مبني على افتراض بأن الصحافة يجب أن تكون مقيدة، فقد تركت نصوص القانون مجالاً واسعاً لعدة تفسيرات واحتمالات. وإلى جانب ذلك، تجاهل القانون مواضيع كان من الممكن أن تسهم في تقدم وتنمية الصحافة الفلسطينية. لقد أظهر القانون قصوراً في الناحية العملية واستغرق وقتاً أكثر مما يستحق لفحص مدى فاعلية مواده، وأكثر من ذلك أن المسؤولين المختلفين استغلوا القانون. ثم إن هناك تغييب واضح لدور المحاكم في مجال توفير الحماية لحرية التعبير، قد يكون قرار المحكمة العليا في قضية صحيفة الرسالة نقطة تحول ولكن حتى الآن لا يمكن التسليم بذلك.

لقد أحبطت هذه الممارسات السلبية مشاعر المثقفين، حيث أن معظم الحالات التي تم سردها في هذا التقرير تتضمن إغلاق محطات تلفزيونية وصحف ومنع أخرى من التوزيع مع التهديد بالإغلاق. كما وتضمنت منع توزيع بعض المطبوعات واعتقال بعض الصحفيين والمواطنين بسبب تعبيرهم عن آرائهم ومواقفهم. ومن أخطر ما ترتب على ذلك ظاهرة الرقابة الذاتية المتنامية لدى الصحافة الفلسطينية ورجال الإعلام عموماً، وذلك لتجنب والاعتقال وإغلاق الصحف ومحطات الراديو والتلفزيون الخاصة وغير ذلك من مخاطر.

ممّا يزيد الوضع سوءاً أن المطبوعات الصحافية العربية والدولية ليست في متناول أيدي المواطنين في السلطة الوطنية الفلسطينية، بسبب مصاعب إدارية تضعها الرقابة الإسرائيلية. إن هذا لمن سوء الحظ حيث أن هذه الصحافة تعمل وتكتب بدرجة من الحرية وعدم الانحياز أكثر من تلك التي تعمل في ظل السلطة الوطنية الفلسطينية.

لقد تُرك الفلسطينيون بدون إمكانية جيدة للاستفادة من دور الصحافة الحرّة في إثارة الجدل السياسي وتفعيله وتعميقه. كما أن بقاء حرية التعبير مكبوتة، يعني أنه لا توجد ثمّة طريق لمساءلة الحكومة، ممّا يوجب حماية حرية التعبير. كذلك فإنه يوجد للمواطنين مطالب، ولن تعرف الحكومة هذه المطالب إذا قامت بالضغط على حريتهم في التعبير عن آرائهم، تلك الحرية التي تعتبر الضمان الوحيد لانعكاس الواقع الديمقراطي على المجتمع الفلسطيني.

وفي النهاية نقول أن الناس بحاجة لأن يتمّ حكمهم بالقانون، لكن في جوّ من الديمقراطية يتيح لهم التعبير عن آرائهم في الحكم والمشاركة فيه. كما أن سيادة القانون تحمي وتحرس بالديمقراطية وحرية التعبير، فإذا ما ضاعت سيادة القانون لن يكون للديمقراطية أي أساس تقوم عليه، وإذا ما ضاعت الديمقراطية وحرية التعبير لن يجد القانون ما يحميه.